(١٠)

فقه الأولويات .. في تراثنا

فقه الأولويات .. في تراثنا

من جال في تراث هذه الأُمة الرحب، وجد لعلمائها اهتماماً بفقه الأولويات والتنبيه على الاختلال فيه، في صور شتى متناثرة في المصادر المختلفة، تذكر في مناسباتها.

• السائلون عن قَتْلِ المُحْرِمِ الذبابَ!

ولعل من أوائل ما نرى فيه هذا الاهتمام، ما صح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فيما رواه عنه ابن أبي نعيم، قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس، فسأله عن دم البعوض! وفي رواية: «فسأله عن المحرم يقتل الذباب»! فقال له: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: ها، انظروا إلى هذا! يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ!! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هما - يعني الحسن والحسين - ريحانتي من الدنيا». وفي الروَاية الأخرى: «أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله. . .» الحديث[1].

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في فتح الباري: «أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير، وتفريطهم في الشيء الجليل»[2]، وقال ابن بطال: «يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه، لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض، مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانة على قتل الحسين، فوبخه بذلك. وإنما خصه بالذكر، لعظم قدر الحسين، ومكانه من النبي ﷺ»[3].

فليس المقصود الإنكار على شخص السائل بعينه، إنما المقصود الإنكار على اتجاه

---

(١) الحديث رواه أحمد بروايتيه (٥٦٧٥)، (٥٥٦٨)، وصحَّحه الشيخ شاكر في الموضعين، وقد رواه البخاري كذلك في موضعين: في المناقب (٣٧٥٣)، والأدب (٥٩٩٤) البخاري مع الفتح.

(٢) الفتح: ٧/ ٩٥ طبعة دار الفكر المصور عن السلفية.

(٣) الفتح: ١٠/ ٤٢٧.

سائد لدى فئة من الناس، يدقّقون في الأمور الصغيرة، ويشغلون أنفسهم والناس معهم بالتوافه، على حين يضيعون الأمور الكبار!!

وما حدث لابن عمر حدث لابنه سالم، مع أهل العراق أيضاً، فيبدو أنهم سألوه عن بعض صغائر الأمور، في حين أنهم سقطوا في عظائم الأمور، من الاقتتال وسفك بعضهم دماء بعض، مع التحذير الشديد من ذلك في الحديث المتفق عليه: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»!

فقد روى مسلم في كتاب الفتن عن سالم بن عبدالله أنه قال: يا أهل العراق؛ ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم للكبيرة! سمعت أبي عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الفتنة تجيء من ههنا - وأومأ بيده نحو المشرق - من حيث يطلع قرنا الشيطان»! وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل خطأ، فقال الله عَزَّ وجَلَّ له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً﴾ [طه: ٤٠].

ومما يذكر في فقه الأولويات في تراثنا: هذه الرسالة النابضة التي رواها الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبدالله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: أملى عليّ عبدالله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، وودعته للخروج، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية: سنة سبع وسبعين ومائة:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك في العبادة تلعب
مَن كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ... رهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا ... قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي غبار خيل الله في ... أنف امرىء ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ... ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبدالرحمن ونصحني! ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قال: قلت: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبدالرحمن إلينا، وأملى عليّ الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ علِّمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: «هل تستطيع أن تصلي فلا تَفْتُر، وتصوم فلا تُفطِر»؟ فقال: يا رسول الله؛ أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي ﷺ: «فوالذي نفسي بيده! لو طُوِّقتَ ذلك ما بلغتَ المجاهدين في سبيل الله! أو مَا علمت إنّ فرسَ المجاهد ليَسْتنُّ في طوله، فيُكتب له بذلك الحسنات؟».

ذُكِرتْ هذه القصة في أحد ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر، فاعترض عليها أحد الدعاة الكبار، وأنكر أن يكون لها أصل صحيح!! إذ كيف يسمي ابن المبارك العبادة في الحرمين لعباً؟!

والحق أن القصة صحيحة؛ ذكرها ابن عساكر بسندها في ترجمة عبدالله بن المبارك، ونقلها الحافظ ابن كثير في تفسيره في آخر سورة آل عمران[1] مُقِراً لها. كما ذكرها الحافظ الذهبي في ترجمة ابن المبارك في موسوعته «سير أعلام النبلاء»[2]. وليس فيها ما يخالف أصول الإسلام أو نصوصه، بل استدل ابن المبارك في شعره بالكتاب والسُّنَّة، كما أيد ذلك العابد الزاهد الفضيل بما أملى من حديث على ناقل الرسالة.

وقد ذكرها شيخنا البهي الخولي في كتابه الرائد «تذكرة الدعاة» وعلَّق عليها بقوله:

«كتب ابن المبارك هذا الكلام لصديقه «الفضيل» في وقت لم يكن الجهاد فيه فرض عَيْن، ومع هذا وصف عبادته بأنها لعب، وهي عبادة تقع في أشرف بقعة على ظهر الأرض! تُرى ماذا يقول ابن المبارك لصديقه لو كان الجهاد فرض عَيْن؟! وماذا كان

(١) انظر: تفسير ابن كثير طبعة عيسى الحلبي: ١/ ٤٤٧.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٦٤، ٣٦٥.

يقول عن العبادة لو أنها كانت في غير المسجد الحرام»؟![1].

* *

• الاختلاط عند الفساد أم العزلة؟

ومن ذلك بحثهم: أيهما أولى بالمسلم في أزمان الفتن وانتشار المعاصي والفساد: الاختلاط بالمجتمع ومحاولة إصلاحه أم العزلة والنجاة بالنفس؟

أما الصوفية.. ففضَّل جمهورهم الاختيار الثاني، وأما العلماء الربانيون المجاهدون ففضَّلوا طريق الأنبياء، وهو المخالطة والمجاهدة والصبر على أذى الناس.

روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[2].

وللإمام أبي حامد الغزالي كتاب في «إحيائه» حول العزلة والخلطة، وما في كل منهما من فوائد، وما يحذر من آفات.

ومنها: بحثهم حول الدنيا ومتاعها أيهما أولى بالنسبة لها: الدخول في معمعتها، والمشي في مناكبها ومزاحمة أهلها والاستمتاع بطيباتها مع الالتزام بحدود الله، أم الانصراف عنها والزهد فيها وفي أهلها وزينتها وأموالها؟

آثر جمهور الصوفية الاختيار الثاني، لكن الربانيين المحققين من علماء الأُمة آثروا الاختيار الأول، وهو الذي مضى عليه الأنبياء أمثال يوسف وداود وسليمان، وكبار الصحابة مثل عثمان وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد وغيرهم.

ورد العلامة أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) على الصوفية الذين ذموا المال بإطلاق، واعتبروه شراً وآفة، وأنكروا على من ملكه واكتسب الغنى ولو من حلال. واستدل ابن الجوزي في كتابه النقدي الرائع «تلبيس إبليس» بالكتاب والسُّنَّة وهَدْي الصحابة، وقواعد الشريعة.

* *

---

(١) انظر: تذكرة الدعاة ص ٢١٢.

(٢) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجه كما في صحيح الجامع الصغير (٦٦٥١).

• ترك المنهيات أم فعل الطاعات؟

ومن ذلك بحثهم: أيهما أولى وأفضل عند الله: ترك المناهي والمحرَّمات أم فعل الأوامر والطاعات؟

قال بعضهم: ترك المناهي أهمّ وأشدّ خطراً من فعل الأوامر، واستدلوا بالحديث الصحيح المتفق عليه، الذي ذكره النووي في أربعينه، وشرحه ابن رجب في جامعه، وهو: «إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فائتوا منه ما استطعتم»[1]. قالوا: هذا يؤخذ منه أن النهي أشدّ من الأمر، لأن النهي لم يرخَّص في ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّد بحسب الاستطاعة، وروي هذا عن الإمام أحمد.

ويشبه هذا قول بعضهم: أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي، فلا يتركها إلا صِدِّيق[2].

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «اتق المحارم، تكن أعبد الناس»[3].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «مَن سره أن يسبق الدائب المجتهد، فليكفّ عن الذنوب»، وروي عنها مرفوعاً[4].

وقال الحسن: ما عُبِّد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه.

والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية، بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها، على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه من قول سهل بن عبدالله التستري: أبو نعيم في «الحلية»: ١٠/ ٢١١.

(٣) هو قطعة من حديث رواه أحمد: ٢/ ٣١٠، والترمذي (٢٣٠٥)، واستغربه الترمذي، لكن له إسناد آخر يتقوى به عند ابن ماجه (٤٢١٧)، والبيهقي في الزهد (٨١٨)، وأبي نعيم في «الحلية»: ١٠/ ٣٦٥، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة».

(٤) رواه أبو يعلى (٤٩٥٠)، وفي سنده سويد بن سعيد ويوسف بن ميمون، وكلاهما ضعيف.

بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر: لردُّ دانق حرام أفضلُ من مائة ألف تُنفق في سبيل الله.

وعن بعض السّلَف قال: ترك دانق مما يكره الله أحب إليَّ من خمسمائة حَجة.

وقال ميمون بن مِهران: ذكر الله باللسان حسن، وأفضل منه أن يذكر اللهَ العبدُ عند المعصية فيمسكَ عنها.

وقال ابن المبارك: لأن أردّ درهماً من شبهة أحب إليّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف، حتى بلغ ستمائة ألف.

وقال عمر بن عبد العزيز: ليست التقوى قيام الليل، وصيام النهار، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، فإن كان مع ذلك عمل، فهو خير إلى خير، أو كما قال.

وقال أيضاً: وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤدِّي الزكاة، ولا أتصدق بعدها بدرهم، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً، وأن أحج حَجَّة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبداً، ثم أعمد إلى فضل قوتي، فأجعله فيما حرم الله عليّ، فأمسك عنه.

وحاصل كلامهم يدلّ على أن اجتناب المحرمات - وإن قلَّت - أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات، فإن ذاك فرض، وهذا نفل.

وقالت طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فائتوا منه ما استطعتم» لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقَّف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطاع، فلذلك قيّده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال في الحج: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما النهي: فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يستطاع، وهذا أيضاً فيه نظر، فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً، لا صبر معه للعبد على الامتناع عن فعل المعصية مع

القدرة عليها، فيحتاج الكفّ عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة، ربما كانت أشق على النفوس من مجرّد مجاهدة النفس على فعل الطاعة، ولهذا يوجد كثيراً من يجتهد فيفعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات. وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها، فقال: «أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى، لهم مغفرة وأجر عظيم»[1].

وقال يزيد بن ميسرة: يقول الله في بعض الكتب: «أيها الشاب التارك شهوته، المبتذل شبابه لأجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي»[2].

وقال: ما أشد الشهوة في الجسد! إنها مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحصوريون»؟[3].

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرّد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي، فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلّفهم تركها على كل حال، إنما أباح أن يُتناوَل من المطاعم المحرَّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهي أشد من الأمر. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تحصلوا»[4].

يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

* *

(١) رواه أحمد في «الزهد» كما في «تفسير ابن كثير»: ٧/ ٢٤٨، عن مجاهد عن عمر، ولم يسمع منه، فالخبر منقطع.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية»: ٥/ ٢٣٧.

(٣) «الحلية»: ٥/ ٢٤١.

(٤) حديث صحيح، رواه أحمد: ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، والدارمي: ١/ ١٦٨، وابن ماجه (٢٧٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وصححه الحاكم: ١/ ١٣٠، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد: ٥/ ٢٨٢، والدارمي: ١/ ١٦٨ من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي، حدثه أنه سمع ثوبان يقول. . . .

• الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر؟

ومن المباحث التي تدخل هنا في فقه الموازنات أو فقه الأولويات: ما بحثه العلماء قديماً حول الإجابة عن هذا السؤال: أيهما أفضل وأكثر أجراً: الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر؟ وبعبارة أخرى: الغنيّ الشاكر أم الفقير الصابر؟

تفاوتت الإجابة على السؤال ما بين مرجح للأول، ومرجح للآخر.

والذي يترجح لي من خلال التدبر في النصوص والمقارنة بينها: أن الغنى مع الشكر هو الأولى، والأفضل، وليس هو بالشيء الهين، كما قد يظن. فقد قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وقال تعالى على لسان إبليس لعنه الله: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧].

وقد كان رسول الله ﷺ يسأل الله الغنى، ويتعوذ بالله من الفقر.

قال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهم! إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»(١).

«اللَّهم! إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك أن أظلِم أو أُظلَم»(٢).

«اللَّهم! إني أعوذ بك من الفقر، والكفر، والفسوق، والشقاق، والنفاق»(٣).

«اللَّهم! إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع»(٤).

وقال لسعد: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»(٥).

وقال لعمرو: «يا عمرو؛ نِعم المال الصالح للمرء الصالح»(٦).

ودل حديث: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلا...» على أن الأغنياء إذا شكروا نعمة الله، وقاموا بحقها، كان لهم من فرص الطاعات ما ليس للفقراء، ولذا قال في الحديث: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»(٧).

---

(١) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود (صحيح الجامع الصغير: ١٢٧٥).

(٢) أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير: ١٢٨٧).

(٣) الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس (المصدر نفسه: ١٢٨٥).

(٤) أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة (المصدر نفسه: ١٢٨٣).

(٥) أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص (المصدر نفسه: ١٨٨٢).

(٦) رواه أحمد وصحّحه الحاكم وابن حبان عن عمرو بن العاص.

(٧) رواه الشيخان عن أبي هريرة: البخاري (٨٤٣) و(٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).

وقد أثنى الله تعالى على عدد من رسله الأكرمين فوصفهم بفضيلة الشكر.

مثل شيخ المرسلين نوح عليه السلام، حيث مدحه بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾ [الإسراء: ٣].

وإبراهيم أبي الأنبياء وأبي المسلمين، حين مدحه بقوله: ﴿شَاكِراً لأَنْعُمِهِ، اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١].

وداود وسليمان في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُواْ آلَ دَاوُدَ شُكْراً، وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وحكى عن سليمان أنه قال بعد أن سمع كلام النملة: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ. . .﴾ [النمل: ١٩].

وحكى عن يوسف قوله: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ. .﴾ [يوسف: ١٠١].

وامتن على خاتم رسله بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، ثم قال له: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وامتن على أصحابه فقال: ﴿وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

* * *

الإمام الغزالي وفقه الأولويات

ومن العلماء الـذين عنوا بفقه الأولويات، ونقـدوا المجتمع المسـلم بالتفريط فـيه: الإمـام الغزالي. وهذا ظاهر في مـوسوعـته «إحـيـاء علوم الدين» يجدها قـارئه في «أرباعه» الأربعـة، وفي كتبـه الأربعين، ولكنه يجدها أوضح ما تكون في كـتابه «ذم الغرور» وهو العاشر من ربع «المهلكات».

وفيه ذكر أصنافاً من الذين أوبقهم الغرور، وهم لا يشعرون.

فذكر من هؤلاء أرباب العلم، وأرباب العبادة والعمل، وأرباب التصوف، وأرباب الأموال، وآخريـن من العوام، وذكر فرق المغـترين من كل صنف، وكيف خدعـتهم أنفسهم، أو زينت لهم شياطينهم سوء أعمالهم، فرأوها حسنة، وقد أبدع في الوصف والتصوير هنا أيما إبداع. كما أشار إلى العلاج الواجب الاتباع.

وأكتفي هنا بذكر نمـوذجين من نماذج نقده القوي العميق البصـير، لنرى منه مقدار فقـهه فـي دين الله، وفهـمه لدنيـا الناس، وحرصـه على إصلاحـهم في ظواهرهم وبواطنهم، وعنايته - رضي الله عنه - بفقه الأولويات.

- **نموذج من الإخلال بالترتيب الشرعي للأعمال:**

النموذج الأول: من فروق المغترين من المتدينين من أهل العبادة والعمل يقول فيه:

« فمنهم فـرقة أهملوا الفرائض، واشتـغلوا بالفضائل والنوافل، وربما تعـمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى العدوان والسرف، كالذي تغلب عليه الوسوسة في الوضوء فيبالغ فـيه، ولا يرضى الماء المحكوم بطهارته في فتوى التشريع، ويقـدر الاحتمالات البعـيدة قريبة في النجـاسة، وإذا آل الأمر إلى أكل الحلال قـدر الاحتمالات القـريبة بعيدة! وربما أكل الحرام المحض، ولو انقلب هذا الاحـتياط من الماء إلى الطعام: لكان أشبه بسيرة الصحابة، فقـد توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية، مع ظهور

احتمال النجاسة، وكان - مع هذا - يدع أبواباً من الحلال، مخافة من الوقوع في الحرام»[1].

وفرقة أخرى حرصت على النوافل، ولم يعظم اعتدادها بالفرائض، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى، وبصلاة الليل، وأمثال هذه النوافل، ولا يجد للفريضة لذة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وينسى قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «ما تقرب المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضت عليهم»[2]، وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور.

بل قد يتعين في الإنسان فرضان: أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان، أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً.

ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى، فإن المعصية ظاهرة، والطاعة ظاهرة، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض، كتقديم الفرائض كلها على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية، وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت، وهذا كما يجب تقديم حاجة الوالدة على حاجة الوالد، إذ سئل رسول الله ﷺ فقيل له: من أبرّ يا رسول الله؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك»، قال: ثم من؟ قال: «أدناك فأدناك»[3]، فينبغي أن يبدأ في الصلة بالأقرب، فإن استويا فبالأحوج، فإن استويا فبالأتقى والأورع.

وكذلك من لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج، فربما يحج، وهو مغرور، بل ينبغي أن يقدم حقهما على الحج، وهذا من تقديم فرض أهم على فرض هو دونه.

وكذلك إذا كان على العبد ميعاد، ودخل وقت الجُمُعة فالجُمُعة تفوت، والاشتغال

---

(١) انظر كتابنا «الرسول والعلم» ص ٢٠ - ٢٣، طبعة الرسالة ببيروت، والصحوة - القاهرة.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما تقرب إلي عبدي».

(٣) أخرجه الترمذي والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وهو في الصحيحين بلفظ آخر من حديث أبي هريرة.

بالوفاء بالوعد «حينئذ» معصية، وإن كان هو طاعة في نفسه.

وكذلك قد تصيب ثوبه النجاسة، فيغلظ القول على أبويْه وأهله بسبب ذلك، فالنجاسة محذورة، وإيذاؤهما محذور، والحذر من الإيذاء أهم من الحذر من النجاسة.

وأمثلة تقابل المحذورات والطاعات لا تنحصر، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور. وهذا غرور في غاية الغموض، لأن المغرور فيه في طاعة، إلا أنه لا يفطن، لصيرورة الطاعة معصية، حيث ترك بها طاعة واجبة هي أهم منها[1].

وهذا الذي ذكره الغزالي الفقيه في غاية الأهمية، وما أحوج دعاة الصحوة الإسلامية إلى فقهه ووعيه، وطالما دعوت منذ مدة شباب الصحوة والجماعات الدينية إلى ما سميته «فقه مراتب الأعمال»، وإعطاء كل عمل «سعره» الشرعي، ومكانه في سلم المأمورات والمنهيات، ولم أكن قرأت ما كتبه الغزالي هنا بهذا العمق والوضوح، وعبر عنه بهذه الكلمة الناصعة: «ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور». وسيأتي في كلامه مزيد أمثلة.

* *

• نموذج من إنفاق الأموال في غير ما هو أولى بها:

والنموذج الآخر: يتمثل في بعض أرباب الأموال، والمغترون منهم فرق: (ففرقة منهم) يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر، وما يظهر للناس كافة، ويكتبون أساميهم بالآجرّ عليها، ليتخلد ذكرهم، ويبقى بعد الموت أثرهم، وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك، وقد اغتروا فيه من وجهين:

أحدهما: أنهم يبنونها من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب والرشا والجهات المحظورة، فهم قد تعرضوا لسخط الله في كسبها، وتعرضوا لسخطه في إنفاقها. وكان الواجب عليهم الامتناع عن كسبها، فإذ قد عصوا الله بكسبها فالواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله، وردها إلى ملاكها، إما بأعيانها، وإما برد بدلها عند العجز،

---

(١) الإحياء: ٣/ ٤٠٠ - ٤٠٤، طبعة دار المعرفة بيروت.

فإن عـجزوا عن الملاك، كان الواجب ردها إلى الورثة، فـإن لم يبق للمظلوم وارث، فالواجب صرفها إلى أهم المصالح، وربما يكون الأهم: التفرقة على المساكين، وهم لا يفعلون ذلك، خيفة من أن لا يظهر ذلك للناس، فيبنون الأبنية بالآجر، وغرضهم من بنائها الرياء، وجلب الثناء، وحرصهم على بقائها، لبقـاء أسمائهم المكتوبة فيها لإبقاء الخير.

والوجه الثاني: أنهم يظنون بأنفـسهم الإخـلاص، وقصـد الخير في الإنفـاق على الأبنيـة. ولو كلف واحد منهم أن ينفـق ديناراً، ولا يكتب اسمـه على الموضع الذى أنفق عليه ذلك: لم تسمح به نفسه، والله مطلع عليه كتب اسمه أو لم يكتب، ولولا أنه يريد به وجه الناس لا وجه الله لما افتقر إلى ذلك.

* *

• اشتغال الأغنياء بالعبادات البدنية:

وفرقـة أخرى من أرباب الأمـوال اشـتغلوا بـهـا يحفظـون الأمـوال، ويمسكـونـها بحكم البخل، ثم يشتـغلون بالعبادات البدنية التي لا يحـتاج فيها إلى نفقـة، كصيام النهار، وقـيام الليل، وختم القرآن، وهم مـغرورون، لأن البخل المهلك قد اسـتولى على بواطنهم، فهـو يحتاج إلى قمـعه بإخراج المال، فـقد اشتغل بطلب فـضائل هو مسـتغن عنها! ومثـاله مثال من دخل في ثوبه حـية، وقد أشـرف على الهلاك، وهو مشـغول بطبخ السـكنجبين ليـسكن به الصفـراء، ومَن قتلتـه الحيـة متى يحـتاج إلى السكنجبين؟

ولذلك قيل لبشر: إن فلاناً الغني كثـير الصوم والصلاة! فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره! وإنما حال هذا: إطعام الطعام للجياع، والإنفاق على المساكين، فهـذا أفضل له من تجـويعه نفـسه، ومن صلاتـه لنفسه، من جـمعـه للدنيـا ومنعـه للفقراء.

* *

• إنفاق المال في حج التطوع:

ومما عاب الغزالي كذلك على المتدينين من أرباب الأموال: أنهم ربما يحرصون على إنفاق المال في الحج، فيحجون مرة بعد أخرى، وربما تركوا جيرانهم جياعاً!

فلذلك قال ابن مسعود: في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليم السفر، ويُبسط لهم في الرزق، ويرجعون محرومين مسلوبين. يهوي بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار، وجاره مأسور على جنبه لا يواسيه!

وكأن ابن مسعود رضي الله عنه ينظر إلى زماننا هذا من وراء الغيب، ويصف ما فيه. وقال أبو نصر التمار: إن رجلاً جاء يودع بشر بن الحارث وقال: قد عزمت على الحج فتأمرني بشيء؟ فقال له: كم أعددت للنفقة؟

فقال: ألفي درهم.

قال بشر: فأي شيء تبتغي بحجك؟ تزهداً أو اشتياقاً إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله؟ قال: ابتغاء مرضاة الله.

قال: فإن أصبت مرضاة الله تعالى، وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم، وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى: أتفعل ذلك؟

قال: نعم.

قال: اذهب فأعطها عشرة أنفس: مديون يقضي دَيْنه، وفقير يرم شعثه، ومعيل يغني عياله، ومربي يتيم يفرحه، وإن قوي قلبك تعطيها واحداً فافعل، فإن إدخالك السرور على قلب المسلم، وإغاثة اللَّهفان، وكشف الضر، وإعانة الضعيف: أفضل من مائة حَجَّة بعد حَجَّة الإسلام! قم فأخرجها كما أمرناك، وإلا فقل لنا ما في قلبك؟

فقال: يا أبا نصر! سفري أقوى في قلبي.

فتبسم بشر رحمه الله، وأقبل عليه، وقال له: المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات، اقتضت النفس أن تقضي به وطراً، فأظهرت الأعمال الصالحات، وقد آلى

الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين![1].

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

* *

• علماء آخرون شاركوا في فقه الأولويات:

ومن معاصري الغزالي: العلامة الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) وله كلمات مشرقة في فقه الأولويات نقلنا شيئاً منها في الاشتغال بالسُّنَن عن الفرائض، وقوله: مَن شغله الفرض عن الفضل (النفل) فهو معذور، ومَن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

وبعده نجد الإمام النقَّاد أبا الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) وله باع طويل في نقد المجتمع وفئاته المختلفة، واختلال الأولويات عندها، وتلبيس الشيطان عليهم في ذلك، وهذا نراه في كتبه «تلبيس إبليس»، و«صيد الخاطر»، و«ذم الهوى» وغيرها. وقد تنبه ابن الجوزي إلى جانب مهم له أثره في الإخلال بالأولويات عند عموم الناس، وهو الأحاديث الواهية والموضوعة، فألَّف كتابيه الكبيرين: «الموضوعات»، و«العلل المتناهية في الأحاديث الواهية».

وبعده نجد سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ) وله نظر ثاقب، وفكر صائب، في فقه الموازنات، وفقه الأولويات، تجلَّت آثاره في كتابه الأصيل «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». وقد نقلنا عنه في الفصل الثاني فقرات مضيئة تدل على المقصود.

* *

• ابن تيمية وفقه الأولويات:

ومن أئمة الهدى الذين كان لهم قدم راسخة في فقه الأولويات - وفقه الموازنات - شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ومضى على دربه تلميذه المحقق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رحمهما الله.

---

(١) الإحياء: ٣/ ٤٠٩، وانظر: كتابنا «الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه» ص ٨١ - ٩٣، طبعة دار الوفاء.

وقد نقلت في كتابي «أولويات الحركة الإسلامية» فصلين من كتابات شيخ الإسلام، يمثلان فقهه وفكره في هذا المجال، جعلتهما ملحقين في آخر الكتاب.

وللشيخ في كتبه ورسائله وفتاويه ومواقفه: الكثير الطيب مما يحسن الاستشهاد به فيقنع ويشبع، لاتصاله بمنابع الهُدَى الإلهي، والهَدْي النبوي. ولكني أكتفي هنا بذكر نموذجين من كلام هذا الإمام، ففيهما ما يكفي ويغني إن شاء الله.

● **اختلاف فضل العمل باختلاف الظروف:**

النموذج الأول: كنت ذكرت خلاصته في كتابي «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف» وهو يتعلق باختلاف فضل العمل باختلاف الأحوال والملابسات، ومراعاة تأليف القلوب.

يقول رحمه الله بعد بحث ومناقشة:

«فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحَب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه» والحديث في الصحيحين. فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين: للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره: أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلِّم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل، كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر: أرجح من مصلحة فصله، مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة

والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة: كان جائزاً حسناً.

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السُّنَّة وتعليمها لمن لم يعلمها: كان حسناً، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة: ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح، فكان يُكبِّر ويقول: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». قال الأسود بن يزيد: صليتُ خلف عمر أكثر من سبعين صلاة، فكان يُكبِّر، ثم يقول ذلك، رواه مسلم في صحيحه. ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس، وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة. وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سُنَّة راتبة: كان ليعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سُنَّة، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأُم القرآن جهراً، وذكر أنه فعل ذلك: ليعلم الناس أنها سُنَّة، وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين:

منهم مَن لا يرى فيها قراءة بحال، كما قاله كثير من السلَف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ومنهم مَن يرى القراءة فيها سُنَّة، كقول الشافعي، وأحمد: لحديث ابن عباس هذا وغيره.

ثم مِنْ هؤلاء مَن يقول: القراءة فيها واجبة كالصلاة.

ومنهم مَن يقول: بل هي سُنَّة مستحبّة، ليست واجبة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة؛ فإن السّلَف فعلوا هذا، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم، كانوا يصلُّون على الجنازة بقراءة وغير قراءة، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة، وتارة بغير جهر بها، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يُسلِّمون تسليمتين، وتارة تسليمة واحدة، وتارة يقرأون خلف الإمام بالسر، وتارة لا يقرأون، وتارة يُكبِّرون على الجنازة أربعاً، وتارة خمساً، وتارة سبعاً. كان فيهم مَن يفعل هذا، وفيهم مَن يفعل هذا، كل هذا ثابت عن الصحابة.

كما ثبت عنهم: أن منهم مَن كان يُرجِّع في الأذان، ومنهم مَن لم يُرجِّع فيه.

ومنهم مَن كان يوتر الإقامة، ومنهم من كان يشفعها، وكلاهما ثابت عن النبي ﷺ.

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمَن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً. وقد يكون فعل المرجوح أرجح: للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً: لمصلحة راجحة.

وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن: غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذِّكر، وجنس الذِّكر أفضل من جنس الدعاء، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهيٌ عنها، والقراءة والذِّكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهيٌ عنها، والذِّكر هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد: أفضل من الذِّكر، وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه، لما يقترن به من مزيد عمله وحبه، وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل.

ومن هذا الباب صار الذِّكر لبعض الناس في بعض الأوقات: خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات: خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل.

وهذا الباب «باب تفضيل بعض الأعمال على بعض» إن لم يعرف فيه التفصيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال، وإلا وقع فيها اضطراب كثير، فإن في الناس مَن إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور، فيراها شعاراً لمذهبه.

ومنهم مَن إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل، يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرَّمات، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه، وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ.

والواجب أن يعطيَ كل ذي حق حقه، ويوسّعَ ما وسَّعه الله ورسولُه، ويؤلفَ ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هَدْي محمد ﷺ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة، في كل أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملاً، ويدعه عند التفصيل: إما جهلاً، وإما ظلماً، وإما اتباعاً للهوى، فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً»[1].

وفي ضوء هذا الفقه كانت فتوى الإمام حسن البنا رحمه الله، حين سأله المختلفون في صلاة التراويح: أتُصلَّى عشرين كما في الحرمين وغيرهما، وهو المشهور عن المذاهب الأربعة، أم تُصلَّي ثمانية، كما يصرّ على ذلك بعض دعاة السَّلَفية؟ وكاد أهل القرية الذين سألوا الشيخ البنا يقتتلون من أجل هذه القضية.

وكان فقه الشيخ: أن التراويح سُنَّة، وأن اتحاد المسلمين فريضة، فكيف نضيع فريضة من أجل سُنَّة؟! وأنهم لو صلَّوا في بيوتهم دون أن يتعادوا ويتشاجروا، لكان خيراً لهم وأقوم.

* *

• تعارض الحسنات والسيئات:

والنموذج الثاني ذكرته في ملحق رقم (٢) في ختام كتاب «أولويات الحركة الإسلامية» تحت عنوان: «فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من فصل في تعارض الحسنات والسيئات:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٤/ ١٩٥ - ١٩٩.

«إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما: فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة: فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول: كالواجب والمستحَب، وكفرض العَيْن، وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدَّيْن المطالَب به، على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أيّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على مواقيتها» قلت: ثم أيّ؟ قال: «ثم برّ الوالدين»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسُّنَّة: متعين على متعين ومستحَب على مستحَب، وتقديم قراءة القرآن على الذِّكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذِّكر بالفهم والوجل، على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع.

والثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا مَحْرَم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وكذلك في «باب الجهاد» وإن كان قتل مَن لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم، مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل: جاز ذلك، كما جاء في السُّنَّة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل مَن لا يجوز قصد قتله.

وكذلك «مسألة التترس» التي ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرَّة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي (إلى) قتل أولئك المتترَّس بهم: جاز ذلك. وإن لم يخف الضرر، لكن لم يكن إلا بما يُفضي إلى قتلهم: ففيه قولان.

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة، ومصلحتها راجحة، وعكسه: الدواء الخبيث، فإن مضرَّته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يُتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبين أن السيئة تُحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها، إذا لم تُدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها، إذا لم تحصل إلا بها. والحسنة تُترك في موضعين: إذا كانت مفوِّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرَّتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرَّة في الدنيا، وإباحة المحرَّم لحاجة الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض. فهذا باب آخر يدخل في سعة الدِّين ورفع الحَرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول: فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوي الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور.

ولهذا استقرّ في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشدّ ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم، خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤاخَذ على ما يفعله من العدوان، ويفرِّط فيه من الحقوق مع التمكن، لكن أقول هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرَّماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة: جازت له الولاية، وربما وجبت! وذلك لأن الولاية إذا

كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل: كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض مَن لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض مَن لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحَب إلا به، فيكون واجباً أو مستَحَبّاً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المتسحَب. بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومَن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قَصْدُه بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دَفْعِ ما هو أشد منها: جيداً.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمَن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن: كان محسناً، ولو توسط إعانة للظلم: كان مسيئاً.

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية: فبقصده السلطان والمال، وأما العمل: فبفعل المحرَّمات وبترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح.

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحَبّة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب، فيقدَّم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة، واستحباباً أخرى.

ومن هذا الباب: تولي يوسف الصِّدِّيق على خزائن الأرض، لملك مصر، بل ومسألتُه أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾... الآية [غافر: ٣٤]، وقال تعالى عنه: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾ ... الآية [يوسف: ٣٩، ٤٠] ومعلوم أنه مع كفرهم لابدّ أن يكون لهم عادة وسُنَّة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سُنَّة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما

يراه من دين الله فإن القـوم لم يستجيـبوا له، لكن فعل الممكن من العـدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيـته: ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدِّم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد: تاركَ واجبٍ في الحقيقة.

وكذلك إذا اجـتمع محرمَّان، لا يمـكن ترك أعظمهما إلا بفـعل أدناهما: لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال مـحرَّماً في الحقيقـة، وإن سمي ذلك ترك واجبٍ، وسمي هذا فعلَ محرَّمٍ باعتبـار الإطلاق: لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرَّم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

وهذا باب التعارض: باب واسع جداً، لا سـيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيـها آثار النبوَّة وخـلافة النبوَّة، فـإن هذه المسائل تكثـر فيهـا، وكلما ازداد النقص: ازدادت هذه المسـائل. ووجود ذلك من أسـباب الفتنة بـين الأُمة، فإنه إذا اخـتلطت الحسنات بالسيئات: وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سـيئات عظيمة، وأقـوام قد ينظرون إلى السيئات فيـرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، و المتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبغي للعالِم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقـد يكون الواجب في بعضها - كما بيَّنته فيما تقدم - العفـو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعـة: فعل لمعصية أكبـر منها، فيترك الأمر بهـا دفعاً لوقوع تلك المعصيـة، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فـيعتدي عليه في العـقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون فـي نهيه عن بعض المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله، مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر»[1].

* * *

(١) مختصر من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠/ ٤٨-٦١.